

حديث أبي جمرة نصر الضبعي) قال سالت ابن عباس عن المتعة

9341-8-2...

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

وصلنا في شرح احاديث عمدة الاحكام من ادلة من الادلة اللي في الى كتاب الحج ووقفنا اظن والله اعلم عند حديث أبي جمرة نصر ابن عمران الضبعي نبدأ في شرحه ان شاء الله - 00:00:19

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي نصر ابن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة اي متعة الحج فامرني بها وسألته عن الهدى فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:00:38

قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور. ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهم فحدثته فقال الله اكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

الكلام على هذا الحديث العظيم في جمل من المسائل المسألة الاولى ان قلت ما المقصود بالمتعة الواردة في الحديث؟ ما المقصود بالمتعة؟ الجواب المقصود بها اي حج التمتع وهو ان يحرم الانسان بالعمره اولا فاذا تحل من اعمالها احرم بالحج في عامها. اي في - 00:01:33

العام فيجمع بين الحج وال عمرة بنسرين منفصلين في عام واحد. هذه هي وسيأتي الكلام عليها وعلى احكامها في الاحاديث التي سنشرحها فيما بعد ان شاء الله تعالى المسألة الثانية ان قلت - 00:02:01

وهل وقع او نقول؟ وما هي انساك الحج؟ ان قلت وما هي انساك الحج الجواب اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان انساك الحج ثلاثة تمت وقران وافراد وهذا لا نعلم فيه نزاعا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:02:26

وتفاصيلها سوف تأتينا فيما بعد ان شاء الله المسألة الثالثة ان قلت وهل وقع في هذه الانساك شيء من النسخ؟ ان قلت وهل وقع في هذه الانساك الثلاثة شيء من - 00:02:59

من النسخ الجواب لا نسخ فيها. ولا اعلم احدا من اهل العلم رحمهم الله تعالى قال بان شيئا من المنسك الثالثة من سوخ. بل كلها لا لا تزال محكمة. فمن حج قرانا - 00:03:16

حجه متقبل وكذلك من حج تمتوا او افرادا ومن المسائل ايضا ان قلت وهل حج التمتع مكروه بقوله في الحديث وكأن ناسا كرهوها؟ هل حج التمتع مكروه؟ الجواب ليس بمكروه - 00:03:38

في ذاته فمن حج تمتوا فقد ادئ ما عليه. وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الانساك بل امر به اصحابه لما حجوا معه فانهم لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة امرهم - 00:04:06

ان يقصروه ويجعلوها عمرة ثم يهلووا بالحج في اليوم الثامن فتكون لهم متعة وما امر به الشارع فانه لا يعتبر مكروه. فانه لا يعتبر مكروها واما ما نقل عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره من اهل العلم رحمهم الله تعالى فانما يقصدون - 00:04:26

شيئا اخر ولا يقصدون به كراهة النسك في ذاته. كما سيأتي تفصيله فيما بعد ان شاء الله تعالى فالذى نخلص من هذا هو ان التمتع ليس بمكروه في قول عامة اهل العلم باعتباره نسكا - 00:04:53

من الانساك الثالثة ومن المسائل ايضا ان قلت وما صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم اذا فنقول لقد اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:11](#)

فمنهم من قال حج متمتعا ومنهم من قال قارنا ومنهم من قال مفردا. والقول الحق في هذه المسألة والذي عليه اكتر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه حج قارنا انه حج قارنا - [00:05:36](#)

ولو نظرنا الى الخلاف المنسوق عن اهل العلم. في هذه المسألة لوجودناه اقرب ما يكون الى الخلاف اللغظي لكن لابد من تحقيق المسألة كما حيقها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:05:57](#)

وبيان ذلك ان نقول بعد ان تضعوا الاقلام الذين قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج متمتعا والذين قالوا بان لا يتعارض مع قول من قال بانه حج مفردا - [00:06:16](#)

ولا يتعارض هذان القولان مع من قال بانه صلى الله عليه وسلم حج قارنا فان قلت وكيف هذا؟ اقول اما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا فهذا لا اشكال فيه مطلقا - [00:06:34](#)

لأنه ورد عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قد حج قارنا. فاذا بقينا في اشكال من حجته بانها تمت او افراد فالذين قالوا بانه حج متمتعا لا يقصدون به التمتع الخاص وانما يقصدون به التمتع العام. والقرآن - [00:06:52](#) يدخل في مسمى التمتع العام. فان قلت وكيف هذا اقول ان الذين قالوا انه حج متمتعا ان كانوا يقصدون انه التمتع الذي تحل من عمرته فهذا لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم اجمعاما بل لا يزال على احرامه بعد الطواف والسعى الى ان ذبح هديه وحذق شعره - [00:07:19](#)

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حل تحللا تمت خاص بين العمرة ثم عاد واهل بالحج مرة اخرى لم يقع من النبي عليه الصلاة والسلام باتفاق الصحابة. بل جميع من وصف حجته صلى الله عليه وسلم وصف لنا بانه لا يزال على - [00:07:46](#)

احرامه بل لما قيل له لم حل الناس من عمرتهم وانت لم تحلل من عمرتك؟ قال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى الحق. ولما امر اصحابه بان يقصروا بعد ان طافوا وسعوا ويجعلوها عمرة. كانوا استثنوا - [00:08:06](#)

ذلك و قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فاذا الذين قالوا انه حج متمعا لا يقصدون به التمتع الذي يقتضي احلاكا كاما بين العمرة والحج - [00:08:26](#)

فاذا لم اذا وصفوا القران بانه تمت ؟ نقول نعم لان القران يدخل في مسمى التمتع العام. لان التمتع ينقسم عندنا الى قسمين الى تمت عام والى تمت خاص. فالتمتع الخاص هو ذلك هو ذلك التمتع الذي يتم الاحلال فيه من العمرة - [00:08:42](#)

بعد الانتهاء من اعمالها ثم يستأنف احراما جديدا لاعمال الحج. هذا يسمونه التمتع الخاص ولما سمي هذا تمت ؟ قال لانه كان مأمورا بسفرة خاصة للعمرة وسفرة خاصة للحج فاجاز له الشارع ان يجمع - [00:09:02](#)

سكين في سفرة واحدة. اذا تمت بسقوط احد السفرتين وهناك علة اخرى وهو انه تمت بهذا الاحلال الفاصل بين عمرته واعمالها وبين حجه اعمالنا فهو يتمتع بكل ما كان حراما عليه لما كان محروما بالعمرة. فله ان يحلق شعره وله ان يقل اظفاره - [00:09:21](#)

وله ان يلبس المخيط ويتحلل ويترفه. اوليس هذا تمت ؟ فاذا التمتع الخاص فيه تمت ؟ الاول انه بسقوط احدى السفرتين والتمتع الثاني انه تمت بالاحلال التام بين عمرته وحجه فان قلت وكيف يوصف القران بانه تمت ؟ نقول هو متمنع من جهتين ايضا. الجهة - [00:09:50](#)

الاولى انه سقطت عنه احدى السفرتين والتمتع الثاني انه سقط عنه احد اعمال النسك. اذ طواف عمرته هو طواف حجه. وسعي عمرته هو سعي حجه واما المتمنع تمت خاصا فعليه سعيان سعي لعمرته وسعي لحجته وعليه طوافان طواف لحجه - [00:10:19](#)

طواف لعمرته. واما القارن فطواف واحد يكفيه لعمرته وحجه. وسعي واحد يكفي لحجته وعمرته. اذا دخل اعمال العمرة في اعمال

الحج فترفع بسقوط احدى اعمال احدى النسرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك - 00:10:44

اذا صار المتمتع تمتعا خاصاها يوصف بأنه متمنع من وجهين. والقارن ايضا يوصف بأنه من وجهين على ما فصلت اذا الذين قالوا فالذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج متمنع لا يقصدون به التمنع - 00:11:14

الخاص وانما يقصدون به التمنع العام. اذا حلينا هذه المعضلة طيب بقينا في الاشكال وهو من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج مفردا بيان الاشكال ان نقول او بيان حل الاشكال ان نقول وانتبهوا معي - 00:11:37

اما اعمال المفرد؟ طواف واحد؟ وسعي واحد ها؟ اليك كذلك؟ لو انك نظرت في اعمال القارن لوجدتها بعينها اعمال المفرد تماما الا انه يختلف عنه في الالهال فالفرد قال ليك حجا. واما القارن فقال ليك عمرة وحجا - 00:12:01

وكذلك في وجوب الهدي. فالقارن يذبح الهدي والمفرد لا يذبح. فهذا العملان هما ما اختلف فيه القارن عن المفرد. اذا اعمال القارن هي بعينها اعمال المفرد. فالذين قالوا انه حج مفردا لا - 00:12:29

يقصدون به انه اهل بحج فقط. اذ جميع الواصفين لالهال النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغل بالحج وال عمرة فجمع بينهما فلا يقصدون بقوله انه حج مفردا اي باعتبار الالهال ونوع النسك. وانما يقصدون به باعتبار اعمال النسك - 00:12:49

افاعمال القارن هي بعينها اعمال المفرد. فالقارن مفرد باعتبار الترفة فالقارن مفرد باعتبار الاعمال. ولكنها متمنع باعتبار الترفة. فاذا صار القارن صار القران يوصف بأنه قران اصالة وقد يوصف بأنه تمنع وقد يوصف بأنه افراد. فالذى - 00:13:18

قالوا بأنه تمنع انما يقصدون به التمنع العام. والذين قالوا بأنه افرد انما يقصدون به الاعمال. والذين قالوا بأنه قال يقصدون به حقيقة بيان النسك الذي اهل به فهل يبقى بين عبارات الصحابة على هذا التخريج اي نوع خلاف؟ الجواب لا. اذا تبين لنا ان الخلاف بينهم يقرب - 00:13:49

يكون خلافا لفظيا. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن المسائل ايضا ان قلت واي الانساك افضل؟ ان قلت واي الانساك افضل الجواب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على عدد الانساك. فمنهم من قال التمنع افضل ومنهم من قال ان القران - 00:14:14

افضل ومنهم من قال ان الافراد افضل ولكن ولكل استدل بدليل. ولكن القول الصحيح هو التفصيل. لان الحق في هذه المسألة هي ان التفضيل بين بين هذه الانساك لا ينبغي ان يكون هو التفضيل المطلق. وانما مطلق التفضيل باعتبار حالة - 00:14:46

من دون حالة فهو التفضيل المقيد للتفضيل المطلق. وبناء على ذلك فالافراد افضل في حال دون حال. والتمنع افضل في حال دون حال والقران افضل في حال دون حال. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فان قلت ومتى يكون هذا افضل - 00:15:13

قال وهذا افضل وهذا افضل. الجواب كما يلي اذا ساق الانسان هديا من بلده او اشتراه في الطريق قبل احرامه. فان الافضل له في هذه الحالة ان يحج قارنا فالافضل لمن ساق الهدي ان يكون قارنا. ولذلك رجح النبي صلى الله عليه وسلم نسك القران لانه قد ساق - 00:15:33

الهدي فقد ساق مائة ناقة من مكة الى المدينة. ارسلها الى مكة. ولذلك علل صلى الله عليه وسلم اختيار القران وعدم التحلل بقوله اني قلت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى - 00:16:01

حق فاذا ادلة من قال بان القران افضل انما هي محمولة على من ساق الهدي فان قلت ومتى يكون الافراد افضل؟ نقول الافراد افضل في حق من افرد عمرة في اشهر الحج باعمال - 00:16:21

وسفرة خاصة فاذا اعمى الانسان في شوال مثلا ثم رجع الى دبيرة اهله واراد ان يحج من عame فالافضل له ان يحج مفردا وهذا

باتفاق الانمة الرابعة وهذا باتفاق الانمة الرابعة. ولو انه اعتمر مثلا في شهر ذي القعدة ثم رجع من عمرته الى دويرة اهله ثم -

00:16:44

اراد ان يحج في هذا العام فالافضل له ان يحج مفردا. فاذا الافراد افضل في حق من افرد اعمال عمرتي بسفرة خاصة في اشهر الحج.
بل من اهل العلم من قال لا تخص العمرة باشهر الحج. بل لو اعتمر ولو في غير اشهر الحج - 00:17:11

في هذا العام فالافضل له ان يحج مفردا هكذا قال بعض اهل العلم رحهم الله تعالى فادلة من قال بافضلية الافراد انما هي محمولة
على من افرد العمرة باعمال وسفرة خاصة. معی یا اخوان - 00:17:31

طيب فان قلت ومتى يكون التمتع افضل؟ الجواب اذا عدم الوصفان السابقان وهمما الا يكون قد ساق الهدي والا يكون قد اعتمرا عمرة
مفردة في اشهر الحج ففي هذه الحالة يكون التمتع له افضل. وكما قلت لكم انفا ان هذا القول تناقض به الاadle ويلتم - 00:17:51

لغة فلا ينبغي ان ننظر في التفضيل بين الانساک بنظرية التفضيل المطلق وانما بنظرية التفضيل المقيد حتى يجتمع اشملوا الاadle
ولا يكون بينها شيء من الاختلاف او التناقض. واختاره ابو العباس ابن تيمية - 00:18:25

الله تعالى وانزل له الاجر والمثوبة ومن المسائل ايضا في هذا الحديث دليل على مشروعية الاستئناس بالرؤی الصالحة في هذا
ال الحديث دليل على مشروعية الاستئناس بالرؤی الصالحة. فإذا رأى الانسان رؤیا بنفسه او رؤیة له. وكانت - 00:18:45

وكان ظاهرها الصالح في شرع للانسان ان يستأنس بها وان يحمد الله عز وجل عليها. فان الاadle دلت على ان الرؤیا صالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة. وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم قبل ان ينبا - 00:19:09

يرى الرؤیا الصالحة فتأتي كفلق الصبح ولم يبق من المبشرات الا الرؤیا الصالحة يراها الرجل او ترى له ومن المسائل ايضا اعلم ان ان
الرؤی انواع اعلم ان الرؤی التي يراها الانسان - 00:19:29

في منامه انواع الاول الرؤیة التبشيرية. وهي ان يرى الانسان في منامه ما يسره او يرى له لا يوجب سروره وغبطته وفرجه وهي
التي سماها النبي صلی الله عليه وسلم بالمبشرات - 00:19:57

الثانية الرؤیا التحذيرية. وهي التي يراها الانسان فيوجب له رؤیته وحذرا اما من معصية يعملا بها فيرى رؤیا تحذره من الاصرار او
الاستمرار عليها او ان يرى رؤیا او ان يرى رؤیا تفسر له بالتحذير من عدو يتربص به - 00:20:26

او من انسان نزبد به شرا او من حادث سيقع عليه فيأخذ اهبة الاستعداد والحيطة عملا بهذه الرؤیا الثالثة الرؤیة الدلالية وهي التي
يرى الانسان فيها شيئا يهتدي به الى شيء اخر - 00:20:53

كأن يختار عالم بين اقوال قد تكافئت ادلتها. مثلا فيدعى الله عز وجل بان يريه الحق في منامه اذا رأى رؤیا صالحة فربما هذه الرؤیا
تدله او ترجح عنده احد طرفي الاadle. ولا ينبغي الاعتماد المطلق عليها ولكن هي من باب الاستئناس - 00:21:20

لا الاعتماد والإعتقاد او ان يضيع للانسان شيء ثمين عليه فيدعوه ربه فيرى مكانه وعلى ذلك لما رأى النبي صلی الله عليه وسلم من
سحره. ومكان سحره. فهذه رؤیا دلالية. وهي نعمة - 00:21:47

من الله عز وجل النوع الرابع الاضغاث. وهي عبارة عن مزيج يراها الانسان لا يضبطه ولا يستطيع ان يكمل قصته بسبب كثرة الخلط
فيه كما قالوا وهي كما قيل كما قال بعض اهل العلم انها اکثر ما تكون من حديث النفس - 00:22:12

وهي ان يحدث الانسان نفسه بالشيء فيراه في منامه الرابع وش قلنا الناس الخامس عفوا الخامسة الرؤی التي تكون من الشيطان
وهي الرؤیة التي توجب حزن الانسان وغمه وغمه فيبقى ليالي ضائق الصدر بسبب هذه - 00:22:41

رؤیا بهذه غالبا ما تكون من الشيطان. والرؤیا من النجوى. التي تدخل تحت قول الله عز وجل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
امنوا فلا ينبغي للانسان ان يتحدث بها ولا ان يقصها على احد وانما يستعین بالله عز وجل منها ومن شرها - 00:23:14

ابصروا عن يساره ثلاثا وان توضا وقام وصلی فهو نور على نور. واما الرؤیا الصالحة فانه يشرع ان يحدث بها من يحب وان يعرضها
ايضا على عالم ناصح. والله اعلم. ومن المسائل ايضا في - 00:23:44

هذا الحديث دليل على مشروعية عرض الرؤی الصالحة في الظاهر على عالم ناصح عارف بتعبير الرؤی وليحتطر الانسان لا سيما في

هذا الزمان على من يعرض رؤياه عليه لكثره من يتخطبون في تفسير او تعبير الرؤى في هذا الزمان - 00:24:04

ومن المسائل اي عفوا ولذلك ابو جمرة نصر ابن عمران عرض رؤياه على ابن عباس وهي هو عالم ناصح ومن المسائل ايضا اجمع اهل السنة على ان الرؤى ليست مصدرا للاحكم الشرعية - 00:24:32

استقلالا فلا يجوز للانسان ان ينفي ما ثبت شرعا او يثبت ما لم يثبت شرعا بمجرد رؤيا فالرؤى لا تصلح ان تكون معتمدا ولا برهانا. ولا طريقا للاثبات شيء من الاحكام الشرعية. فلا اجابة بمجرد - 00:24:59

رؤيا ولا كراهة بمجرد رؤيا ولا تحريم ولا ندب بمجرد رؤيا ولا اباحة بمجرد رؤيا لا يجوز للانسان ان يتهم احدا بشيء مما تترتب عليه شيء من الاحكام بمجرد رؤيا - 00:25:22

كأن يتهم احدا بأنه زنا لمجرد رؤيا. او يتهم احدا بأنه اغتابه لمجرد رؤيا او يتهم احدا بالسرقة لمجرد رؤيا. فلا ينبغي ان يجعل الانسان الرؤى مصدرا يبني عليها شيئا من الاحكام - 00:25:42

فان قلت او لم يفرح ابن عباس برؤيا ابي جمرة هنا؟ فنقول نعم لكنه ليس فرح اثبات حكم لم يكن ثابتا شرعا وانما هو فرح استئناس بموافقة الحق بموافقة الحق - 00:26:02

كأن يختار انسان قوله في مسألة ثم يسأل ربه ان يدله على الطريق الصحيح فيسمع في منامه هاتفا يقول فتوكل على الله انك على الحق المبين. ثم يقوم مستبشرا بهذه الرؤيا اتراه اثبت شيئا بمجرد رؤيا؟ الجواب - 00:26:21

وانما انسنت قلبه وشرطته صدره وقوت غلبة ظنه بالحق او بان ما اختاره هو الحق ومن المسائل ايضا فيه دليل على وجوب الهدى في حج المتعة كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى - 00:26:41

وقوله فمن تمتع يدخل فيه التمتع بالاعتبارين التمتع العام الذي هو القران والتمتع الخاص فكلا هذين النسكين فيه هدي ودليل هديه هذه الاية ولان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا وذبح الهدى وقال لتأخذوا عني مناسكم - 00:27:08

ومن المسائل ايضا ان قلت وما معنى قول ابن عباس شرك في دم. ان قلت وما معنى قول ابن عباس شرك في دم فنقول اي سبع بدن او سبع بقرة. فان المقرر عند العلماء - 00:27:36

ان البذنة تجزء عن سبعة في باب الاضحية والهدى. وكذلك البقرة تجزئ عن سبعة في هذين البابين ايضا لما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة - 00:28:01

عن سبعة والبذنة عن سبعة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. ومن المسائل ايضا ان قلت وهل ذكر ابن عباس لها بهذا الترتيب يفيد شيئا ان قلت وهل ذكر ابن عباس للهدى بهذا الترتيب يفيد شيئا فاقول نعم يفيد ترتيب - 00:28:21

فافضل الهدى بذنة كاملة. ثم بقرة كاملة. ثم غشاة كاملة ثم بعد ذلك تأتي يأتي الشرك في الدم فترتيب ابن عباس لها يفيد افضلية ذبح الهدى على على هذا الترتيب. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:55

فانه كان هديه البذنة. اي الاليل. فهو افضل ما يضحي به وافضل ما يهدى الله عز وجل وهذا الترتيب يدل عليهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:23

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بذنه. فهو افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل لوفرة لحمها وكبر حجمها. وغلاء ثمنها ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن. ومن المسائل - 00:29:49

ايضا فيه دليل على مشروعيه التكبير عند الامر الذي يتعجب منه او عند عند الامر الذي يسر الانسان. فاذا سمعت امرا وتعجبت منه او سمعت امرا وفرحت به فمن المشروع لك ان تقول الله اكبر - 00:30:17

فلما سمع ابن عباس هذه الرؤيا واعجبته وادخلت السرور على قلبه قال الله اكبر فان قلت وما علة التكبير هنا ما علته؟ لما اختير التكبير بحد ذاته؟ ما الحكمة من اختيار التكبير عند الامر المتعجب منه - 00:30:37

الجواب لان الامر المتعجب منه انما تعجبت منه لانه عظيم عندك فلعله تعجبت والامر الذي يسرك ها امر تحبه نفسك وتقبل عليه.

فناسب ان تذكر نفسك باعظم محبوب واعظم اعظم شيء فتقول الله اكبر يعني اكبر من هذا الامر عندي

محبة - 00:31:01

واما سمع الانسان شيئا من الامور التي توجب النقص او العيوب فان السنة له ان يقول سبحان الله. ولذلك وضع التكبير في طريق السفر على ذلك. فإذا صعد الانسان جبلا او تلا فمن المشروع له ان يقول الله اكبر لان النفس - 00:31:36

تتجوّف للامر ايش ؟ العلي فتعظم عند العلو. ولذلك تجد ان الملوك وعليه القوم انما يطلبون العلو دائمًا فناسب لك ان تكسر جمّاح نفسك بتذكيرها بان ثمة ما هو اعظم واكبر وهو الله عز وجل - 00:32:01

واما النزول فانه يوجب النقص. فإنه يوجب النقص. اليس كذلك فناسب ان تسبح ربك فتقول عند النزول سبحان الله اي انت يا رب متعال ومتنّزه عن هذا النقص الذي انا فيه الان - 00:32:21

ففي حال تعظيم النفس كبر وفي حال وجود النقص سبّح وهذا خير من التصفيق ايها الاخوة. فان التصفيق عادة جاهلية. كما قال الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية - 00:32:41

فاما تصفيق التعبد فهو بدعة. واما تصفيق العادة فان تركه او لا سدا لذريعة المشابهة ولانه لا خير فيه. ولان استبداله بالتسبيح او التكبير افضل. لانه يتضمن اعلاء كلمة الله عز وجل واحياء - 00:33:01

ذكره والتذكير بعظمته ووجوب تنزيهه ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على ان من الناس من يبقى في قلبه شيء من الحرج بسبب عاداته الجاهلية قبل ان يتوب منها فلا تظنن ان الانسان بمجرد توبته من عادة جاهلية ان هذا انه سيتحرر قلبه منها التحرر المطلق لا - 00:33:21

لا تظنن ذلك بل قد يبقى في قلبه شيء من الحرج. ولذلك لا بد ان يتطرق الدعاة بمن عنده شيء من هذه العادات الجاهلية وان يهتموا به اهتماما خاصا. وان يبادروا بالتصحيح والمتابعة متى ما صدر منه شيء - 00:33:53

من هذه العادات الجاهلية والا يتغّلّبوا عليه والتربية الطيبة كفيلة بان تجتث هذه العادة الجاهلية مع مرور الزمن. وكثرة النصح والوعظ والتذكير لكن لا ينبعي ان يظن الانسان ان صاحب العادة الجاهلية التي مضى روح من الزمان وهو يقاربها انه في يوم وليلة - 00:34:13

يتحرر باطنه منها قلبا وعقلا. لا. فان قلت وما الذي جعلك تقول هذا الكلام اقول الذي جعلني اقوله هو ان الجاهليين قبل فتح مكة وقبل البعثة كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من - 00:34:40

الفجور حتى ان الصحابة بقي في قلوبهم شيء من هذه العادة التي ورثوها عن ابائهم اسلافهم فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لما امرهم بالاحلال و يجعلوها - 00:35:00

تعاظموا ذلك و قالوا اونتمن في اشهر الحج يا رسول الله؟ اذا بقي فيه شيء في قلوبهم شيء من هذه العادة. ما طابت يعني ما طابت نفوسهم باستقبال هذا الامر النبوى - 00:35:20

بسبب هذه البقايا والشظايا التي بقيت في قلوبهم رضي الله عنهم. فاصل عليهم رسول الله ان يفعلوا حتى قالوا يا رسول الله او يأتي احدنا مني وذكره يقطر مني؟ يعني متّحل الحل الكامل معتمر - 00:35:36

فاستعظموا ذلك فاصل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استجابوا. فزادت هذه العادة. فإذا قوله ابي جمرة في قوله و كان ناسا كرهوها اي كرهوا المتعة لانها تتضمن عمرة في اشهر الحج. كرهوا نفسك المتعة - 00:35:58

انه يتضمن ماذا؟ عمرة في اشهر الحج. فكأن هذا يشير الى بقاء بعض تلك او بقاء شيء من اثار تلك العادة التي يصعب تطهير القلب منها التطهير الكامل. فمن الناس مثلا من - 00:36:18

اكون مدخنا في اول امره فإذا من الله عز وجل عليه بالتوبة. فلا تظنن انه سيغفل قلبه عن هذه العادة الغفلة المطلقة ومن الناس كذلك من يكون معتادا على بعض العادات والسلوم والاعراف كالحلف بغير الله عز وجل. ومضى عليه روح - 00:36:36

من الزمان وهو يقول والنبي والكعبة والعيش والملح. فلا تظنن ان لسانه بعد توبته سينقلب. مئة وثمانين درجة. بل لا بد ان يبقى شيء

على جواره او في قلبه من تلك الشظايا والبقايا. من هذه العادات الجاهلية فينبغي على الدعاة ان - 00:36:56
يترفقوا به قليلا وان يتصوروا منه صدور شيء من ذلك حتى لا يفاجئوه بالانكار القوي فيكون ذلك سببا في انتكاسته وعودته الى الوراء. والى حوره بعد كوره وهذه وصية للدعاة جميعا. لا سيما كبار السن الذين نشأوا وهم صغار على تلك العادات ويرونها من اهم المهمات - 00:37:16

بل بعضهم يراها اعظم من بعض الدينيات الشرعيات. فربما تجده يهمل في بعض الشرعيات ولا يهمل في عاداته وتقاليده وسلومه واعرافه فليس من السهل على الدعاة ان يجتنبوا ذلك الامر جملة وتفصيلا في وقت يسير. بل يحتاج الامر الى تذكير والى مناصحة والى - 00:37:43

تبين والى صبر والى ترفق والى طول زمان على التربية وان شاء الله طول الزمان كما اوجب استقرارها طول الزمان سببوجب انقشاعها باذن الله عز وجل. لعلنا نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ثم ننتقل للالفية - 00:38:08